

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 951 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة :

الارقام القياسية	الترتيب
775-630	متفقد اول للشباب والرياضة
725-550	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
700-550	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
630-400	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه :**العنوان الثامن****احكام مختلفة****الفصل 22 -** يتمتع المتفقدون الاولون لوزارة الشباب والرياضة بالامتيازات المخولة للمتفقدين الاولين لوزارة التربية القومية فيما يتعلق بترقيتهم الى خطة متفقد عام ويمكنهم التماهي في القيام بمهامهم ضمن المصالح التي عينوا بها وتقع تسمية المتفقدين الاولين بوزارة الشباب والرياضة في خطة متفقد عام بمقتضى امر وباقتراح من وزير الشباب والرياضة**الفصل 23 -** تحذف الرتب التالية : متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الابتدائي ، متفقد الشباب ، متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ، والاعوان الحاملون لهذه الرتب في تاريخ صدور هذا الامر يدمجون ترتيبيا في الرتب التالية : متفقد الشباب والرياضة درجة اولى ، متفقد الشباب والرياضة درجة ثانية طبقا لجدول المقارنة الصادر عن وزير الشباب والرياضة**الفصل 24 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر**الفصل 25 -** وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الارقام القياسية	الدرجات	الترتيب	
775	الدرجة الخامسة	متفقد اول للشباب والرياضة	
720	الدرجة الرابعة		
690	الدرجة الثالثة		
660	الدرجة الثانية		
630	الدرجة الاولى		
725	الدرجة السادسة		متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
670	الدرجة الخامسة		
640	الدرجة الرابعة		
610	الدرجة الثالثة		
580	الدرجة الثانية		
550	الدرجة الاولى		
700	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	
670	الدرجة الخامسة		
640	الدرجة الرابعة		
610	الدرجة الثالثة		
580	الدرجة الثانية		
550	الدرجة الاولى		
630	الدرجة الثامنة		مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
600	الدرجة السابعة		
570	الدرجة السادسة		
540	الدرجة الخامسة		
510	الدرجة الرابعة		
480	الدرجة الثالثة		
450	الدرجة الثانية		
400	الدرجة الاولى		

الفصل 4 - يقع انتداب الاساتذة من بين :

(أ) المترشحين المحرزين على شهادة مدرسة ترشيح عليا للتربية البدنية والرياضية، او على شهادة من شأنها ان تقبل للمعادلة

(ب) المترشحين الذين اجتازوا بنجاح مناظرة بالاختبارات يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتفتح

(1) لاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى وللمربين المترشحين منذ عامين على اقل تقدير

(2) للمترشحين الذين انهوا بنجاح دروس السنة الثالثة للاستاذية او اتسوا مرحلة دروس عليا من شأنها ان تقبل للمعادلة ويتعين على المعنيين بالامر ان يكونوا قد قضوا عامين على اقل تقدير في ممارسة التدريس.

العنوان الثالث

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون

الفصل 5 - يتولى اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون حسب اختصاصهم القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية او الفنيات الاجتماعية التربوية بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ويمكن ان يقع تكليفهم بادارة مؤسسة اجتماعية تربوية راجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة
وزيادة على ذلك ، فهم مطالبون بالمشاركة :

- في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات
- في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بمعهد عملهم

- كما هم مطالبون بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنيات الرياضية او في مادة الفنيات الاجتماعية التربوية والمشاركة في ادارتها.

الفصل 6 - تشتمل رتبة استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب على تسع درجات (9)

الفصل 7 - يقع انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين من بين :

(أ) المترشحين المحرزين على شهادة استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية، او على شهادة معادلة

(ب) المترشحين المقبولين في شهادة انتهاء دروس المرحلة العليا بالمدرسة القومية لاطارات الشباب ببيئر الباي، او المحرزين على شهادة معادلة

(ت) المترشحين الذين لم ينجحوا في امتحان شهادة انتهاء دروس الاستاذية للتعليم الثانوي

(ث) المترشحين الذين نجحوا في مناظرة انتداب يضبط تنظيمها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتفتح للمعلمين والمنشطين المترشحين الذين استوفوا اقدمية خمس سنوات في رتبته منها سنة قضوها في مباشرة التعليم في معهد ثانوي او وقع تكليفهم اثناءها بمهام تعهد عادة الى اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى او الى المربين

فهم مطالبون في نطاق خطتهم الجديدة بقضاء فترة اختبارية لمدة عام يمكن تجديدها مرة واحدة ويتم عند انقضائها وبعد اخذ رأي اللجنة المتنافسة اما ترسيمهم في خطتهم الجديدة او ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الاقدمية كانهم لم يبارحوها قط

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام المساقفة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 952 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي فتحت او تمته

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بالتريب التنافسي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض اصناف التوظيفين بوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباختراع من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام القانونية الاساسية المنطبقة على رجال سلك التعليم لمعاهد وزارة الشباب والرياضة يتكون هذا السلك من الاصناف المذكورة اسفله :

- الاساتذة
- اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون
- معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون
- المدرسون

العنوان الثاني

الاساتذة

الفصل 2 - يتولى الاساتذة القيام بتدريس التربية البدنية والرياضية او بعض الفنيات الاجتماعية التربوية بمعاهد التعليم او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وبالإضافة الى ذلك، فهم مطالبون :

- بالمساهمة في مجالس الاقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في اشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية التي تنظم بمعهد عملهم
- بالاشراف على التربصات المنظمة في مادة الفنيات الرياضية او الاجتماعية التربوية، والمشاركة في ادارتها
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- كما يمكن لهم ادارة مدرسة للاطارات او مؤسسة اجتماعية تربوية.

الفصل 3 - تشتمل رتبة استاذ على ثمانية درجات